الأمم المتحدة

A/56/333

الجمعية العامة

Distr.: General
7 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، والمسائل الإنسانية

تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٣
ثانيا – معلومات أساسية	٣-٧	٣
ثالثا – التطورات الجديدة	٨-٣٩	٤
ألف – اقتفاء أثر الأسر ولم شملها	٩-١٣	٤
باء – برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا	١٤-١٧	٥

* A/56/150.

** بُذل مجهود خاص للحصول على أحدث المعلومات قدر الإمكان من مكاتبنا الميدانية وشركائنا الذين لم يتمكنوا من الرد فورا بسبب أولويات أخرى.

031001 031001 01-53032 (A)
0153032

	جيم - مبادرة التدريب وبناء القدرات في إطار مشروع العمل من أجل حقوق الطفل	١٨-٢١	٦
	دال - اتفاقية حقوق الطفل	٢٢-٢٦	٦
	هاء - الأطفال المشردون داخليا	٢٧-٣٠	٧
	واو - التجنيد العسكري	٣١-٣٣	٨
	زاي - العنف الجنسي والاستغلال والإيذاء	٣٤-٣٨	٩
	حاء - تعزيز الشبكة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٩	١٠
رابعا -	المسائل الأخرى محل الاهتمام	٤٠-٤٣	١٠
	ألف - الطفلة	٤٠-٤١	١٠
	باء - تبني الأطفال المنفصلين عن ذويهم	٤٢	١١
	جيم - الأسر المعيشية التي يكون أربابها من الأطفال واعتماد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على ذاتهم	٤٣	١١
خامسا -	الخلاصة	٤٤	١٢

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ القرار ١٤٥/٥٤ الذي لاحظت فيه الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات أخرى من أجل توفير الحماية. والمساعدة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم. وأشارت إلى أن هؤلاء اللاجئين هم من بين أضعف الفئات وأكثرها عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي وغير ذلك من ألوان الإيذاء.

٢ – ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات عملا بالقرار ١٤٥/٥٤.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – ''الأطفال غير المصحوبين'' (ويُعرفون أيضا باسم ''القصَّر غير المصحوبين'') هم أطفال دون سن الثامنة عشرة انفصلوا عن أبويهم ولا يتلقون الرعاية من أي شخص بالغ يكون، بحكم القانون أو العرف، مسؤولا عن القيام بذلك. غير أن التجربة الفعلية، لا سيما في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، أظهرت أنه، حتى في حالات الطوارئ، لا يكون الأطفال جميعهم غير مصحوبين وفق التعريف الوارد أعلاه وإن كان العديد منهم منفصلين عمن كان يتولى رعايتهم سابقا بحكم القانون أو العرف. وقد يواجه هؤلاء الأطفال، وإن كانوا يعيشون مع أفراد الأسرة الموسَّعة، أخطارا مماثلة لما يواجهه الأطفال اللاجئون غير المصحوبين. لذلك، فإن مصطلح ''الأطفال المنفصلين عن ذويهم'' يُستخدم الآن على نطاق واسع للفت الانتباه إلى الاحتياجات المحتملة لتلك الفئة في مجال الحماية. ويمكن بالتالي تعريف ''الأطفال المنفصلين عن ذويهم'' بأنهم أطفال دون سن الثامنة عشرة انفصلوا عن كلا الأبوين أو عمن كان يتولى رعايتهم الأولية بموجب القانون أو العرف.

٤ – وبغية كفالة تمتع جميع هؤلاء الأطفال بالحماية الدولية بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية والإقليمية واستفادتهم من الجهود الرامية إلى اقتفاء أثرهم ولمِّ شملهم بالمسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم في السابق، اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وغيرها من الوكالات المعنية، مصطلح ''الأطفال المنفصلين عن ذويهم'' الأوسع نطاقا كأساس لعملها. وسعت المفوضية بنجاح إلى حشد الدعم لقبول ذلك المبدأ الموسع عالميا بغرض تسليط الضوء على ما للأطفال المنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم المراهقون، من احتياجات محتملة للحماية.

٥ – ومن حق الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم الاستفادة من الحماية الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي، ومختلف الصكوك الإقليمية.

٦ – ويتزايد خطر انفصال الأطفال عن آبائهم أو عمن يرعاهم نتيجة للاضطرابات التي تتسبب فيها الصراعات وحالات النزوح. ففي السنة الماضية، شهد القرن الأفريقي ووسط وغرب أفريقيا حالات ملحوظة من ذلك القبيل. ويزيد انفصال الأطفال عن المسؤولين عن رعايتهم من حدة الأخطار التي يواجهها الأطفال المشردون داخليا واللاجئون وغيرهم من الأطفال المتضررين من جراء الحروب. وتشمل تلك الأخطار التجنيد العسكري والاستغلال والإيذاء بل والقتل أيضا. وقد شهد العقد المنصرم زيادة هائلة في عدد المشردين داخليا أو المتضررين بشكل مباشر من جراء الحروب لكنهم من الذين لم يعبروا الحدود الدولية ولم

يستفيدوا، بالتالي، من الحماية المقدمة بموجب القانون الدولي للاجئين. والعديد منهم أطفال انفصلوا عن أسرهم أو توفي آباؤهم في الصراع.

٧ - ويتمثل هدف المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من المنظمات العاملة في الميدان في الحيلولة، متى أمكن ذلك، دون انفصال الأطفال عن ذويهم والتعرف على الأطفال المنفصلين عن أسرهم وكفالة تلقيهم لما يحتاجون إليه من الحماية والمساعدة ولمِّ شملهم بأسرهم في الوقت المناسب.

ثالثا - التطورات الجديدة

٨ - يغطي هذا الفرع عددا من التطورات الجديدة ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٤٥/٥٤. ومنذ عام ٢٠٠٠، كان للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومع النظراء الحكوميين في بعض الحالات دور مهم في معالجة احتياجات الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم من الحماية والمساعدة.

ألف - اقتفاء أثر الأسر ولمُّ شملها

٩ - اشتركت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من قبيل لجنة الإنقاذ الدولية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة في جهود تعاونية لتعزيز عملية اقتفاء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم ولم شملهم بأسرهم، ولا سيما في غينيا وسيراليون. ومع أن اقتفاء أثر هؤلاء الأطفال عبر الحدود ولم شملهم بأسرهم لم يكن ممكنا في ما يتعلق بالأطفال اللاجئين البوروندين والكونغوليين بفعل الوضع المتقلب في بلديهما الأصليين، فقد تواصلت عملية توثيق حالات الأطفال المنفصلين عن ذويهم واقتفاء أثرهم ولم شملهم بأسرهم في ما بين المخيمات في جمهورية تترانيا المتحدة. وبذلت جهود لزيادة تنسيق ودقة قواعد البيانات التي أنشأتها المنظمات ذات الصلة إلى جانب مواصلة استخدام أدوات من قبيل ''اقتفاء الأثر بالاستعانة بألبومات الصور'' والبرامج الإذاعية.

١٠ - ويعد الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم بمثابة مبادرة تضم بوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة). ويسعى الفريق إلى تطوير القدرات لمواجهة مشكلة انفصال الأطفال عن ذويهم بقدر أكبر من التنسيق ابتداء من مرحلة الطوارئ وحتى مرحلة إيجاد حلول ناجعة ودائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، أعد الفريق العامل ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم: المعايير والسياسات المشتركة بين الوكالات''. وعقدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عددا من اجتماعات العمل لاستعراض مختلف مشاريع النصوص. ومن المزمع إصدار هذه الوثيقة قبل نهاية عام ٢٠٠١.

١١ - وفي ليبريا، نظم صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) سلسلة من الدورات التدريبية في أوساط اللاجئين استهدفت زيادة الوعي بمخاطر تشتت الأسر وسبل الحيلولة دون ذلك. كما خصصت دورات تدريبية للمراهقين استهدفت تحسين أساليب الحماية الذاتية لديهم من وقوع الانفصال عن الأهل وأثناء وقوعه. ويشارك المراهقون الآن بنشاط في أعمال الرصد والإبلاغ في هذا المجال.

١٢ - ولا تزال المسائل المتصلة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم من بين المشاكل الهامة المطروحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وقد شكلت هذه المسألة مؤخرا موضوع

اجتماع إقليمي دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عقده في دار السلام في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتضمن الاجتماع عروضا ألقاها الخبراء عن المنهجيات والتقنيات الجديدة المستخدمة على الصعيد الإقليمي في اقتفاء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم و لم شملهم بهم اشتملت على أمثلة مما حصل في غرب أفريقيا. وبالنظر إلى الحالة الأمنية السائدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يتحقق سوى تقدم ضئيل في التعرف على الأطفال الروانديين المنفصلين عن ذويهم الموجودين هناك وإعادتهم إلى وطنهم. ومع ذلك، ورغم العراقيل الناجمة عن الصراع المتواصل في المنطقة، يجري في الوقت الراهن لم شمل ما متوسطه عشرون طفلا شهريا بأسرهم في رواندا.

١٣ - وقد تعزز الدعم المتوافر لعملية لم شمل الأطفال بأسرهم واتسع نطاقه في عدد من البلدان من بينها إثيوبيا وأريتريا وأنغولا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وسيراليون. كما توافر دعم مماثل أثناء أزمتي كوسوفو وتيمور الشرقية.

باء - برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا

١٤ - ''برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا'' هو مبادرة لصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين وصلوا إلى أوروبا يضم كلا من المفوضية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة. ويهدف البرنامج إلى حماية حقوق هؤلاء الأطفال ومصالحهم العليا وذلك بإقرار سياسة مشتركة والالتزام بأفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والأوروبي. وفي إطار هذه العملية، عزز البرنامج شراكات مع نظرائه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان الأوروبية.

١٥ - وتشمل أنشطة البرنامج بناء القدرات والدعوة فضلا عن التدابير التصحيحية في الحالات التي لم تحترم فيها بالشكل الكامل حقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نقحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة ''بيان الممارسة الجيدة''، الذي يُعد بمثابة أداة أساسية للإعلام والدعوة كان قد تم إعداده في إطار البرنامج بغرض إدماج التطورات الأخيرة في القانون الدولي، بما في ذلك اعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (انظر قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣). وأعد استنادا إلى ذلك البيان مشروع دليل تدريبي استخدم في بداية الأمر في ثلاث حلقات عمل لتدريب المدربين.

١٦ - وأجرت منظمات غير حكومية تقييمات قطرية في بلدان أوروبا الغربية والوسطى ودول البلطيق. وقد تم دمج التقارير الموجزة لـ ١٦ بلدا من بلدان أوروبا الغربية في تقرير معنون ''الأطفال المنفصلون عن ذويهم الذين يطلبون اللجوء في أوروبا: برنامج للعمل''. وقد اتخذ هذا الإجراء رسميا في بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وشكل أول محاولة منهجية لجمع معلومات عن الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا الغربية. وتوصل التقرير إلى أن حقوق واحتياجات الأطفال المنفصلين عن ذويهم الخاصة يعتري فهمها وإدراكها بشكل عام نقص في معظم البلدان وإن كانت جميع البلدان المعنية تعج بالأمثلة عن الممارسات الجيدة. ومن المزمع نشر التقرير الموجز لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق خلال عام ٢٠٠١.

١٧ - وشهد عام ٢٠٠٠ أيضا أول محاولة للقيام بصورة منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم في أوروبا. وقدم ٢٣ بلدا أوروبيا من بين ٢٨ حتى الآن إحصاءات تتعلق بهذه الفئة من الأطفال.

جيم – مبادرة التدريب وبناء القدرات في إطار مشروع العمل من أجل حقوق الطفل

١٨ – مشروع ''العمل من أجل حقوق الطفل'' هو مبادرة مشتركة بين الوكالات تضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وانضمت إليهما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ ١٩٩٩. وهذا المشروع، الذي يركز على التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الطفل، يهدف بوجه خاص إلى زيادة قدرة موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات والمنظمات غير الحكومية على حماية الأطفال ورعايتهم ابتداء من مرحلة حالات الطوارئ إلى مرحلة الحلول الدائمة. كما يؤدي دورا مهما في نشر المعلومات المتعلقة بالخبرة المتراكمة في مجال توفير الحماية والمساعدة ميدانيا للأطفال المنفصلين عن ذويهم. ويشمل ذلك مواد تدريبية شاملة، وهي ''مجموعات مواد مرجعية'' تركز على الجوانب المختلفة ذات الصلة بحقوق الأطفال والمراهقين واحتياجاتهم الإنمائية. وإحدى مجموعات المواد المرجعية وهي عن الأطفال المنفصلين عن ذويهم تركز تحديدا على المسائل ذات الصلة بهذه الفئة من الأطفال.

١٩ – وواصل موظفو المقر والموظفون الإقليميون التابعون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اضطلاعهم بدور رئيسي في هذا المشروع الذي تواصل تطويره في عام ٢٠٠٠ والنصف الأول من عام ٢٠٠١ من حيث النطاق الجغرافي والمسائل المعالجة على حد سواء. وتم عقد ثلاث حلقات عمل أخرى لتدريب المتدربين في غرب أفريقيا، ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، والجنوب الأفريقي. وعقدت لأول مرة حلقة عمل في أفغانستان شارك فيها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسلطات الطالبان.

٢٠ – وتواصلت أنشطة المتابعة الإقليمية على مدار العام. ومن بينها ما أفضى إليه اجتماع للخبراء في تركيا من الشروع في سلسلة من الدراسات القطرية التي تحدد المسائل القانونية ذات الصلة بالأطفال في منطقة أوروبا الشرقية. وشملت أنشطة المتابعة الأخرى التعاون مع صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) في مجال تدريب أفراد قوات حفظ السلام والموظفين العسكريين في غرب أفريقيا وإدماج المواد المتعلقة بمشروع العمل من أجل حقوق الطفل في مبادرة بناء القدرات التي ينفذها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أنغولا. ومن الجدير بالذكر أيضا أنه تم عقد العديد من حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم في القرن الأفريقي، وشرق وغرب أفريقيا، وتوسيع فريق التدريب المشترك بين الوكالات التابع للمشروع في باكستان. ونظمت حلقة عمل متقدمة لتدريب المدربين في شرق أفريقيا استقطبت المشاركين في حلقات العمل السابقة لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرة ومواصلة إعداد الخطط القطرية.

٢١ – وتم وضع الصيغة النهائية لمجموعات المواد المرجعية بشكل تدريجي. وبغرض جعل الحصول عليها أكثر يسرا، أُدرجت موادها في موقع الإنترنت التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتم نسخها على قرص مدمج من المتوقع توزيعه على نطاق واسع خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١.

دال – اتفاقية حقوق الطفل

٢٢ – حسبما أشير إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراع المسلح. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنشاط في عمل الدعوة أثناء عملية الصياغة الممهدة لاعتماد البروتوكول. ويمثل البروتوكول الاختياري خطوة مهمة في إنهاء استخدام

الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الصراع المسلح. فهو يرفع السن التي يسمح بها بالمشاركة المباشرة في الصراع المسلح من ١٥ إلى ١٨ سنة ويفرض حظرا على التجنيد الإجباري لمن هم دون سن الثامنة عشرة. كما أن الدول الأطراف ملزمة، لدى تصديقها على البروتوكول، بإعلان السن التي ستسمح فيها القوات المسلحة الوطنية بالتطوع في صفوفها فضلا عن الخطوات التي ستتخذها الدول الأطراف لضمان عدم فرض هذا التجنيد قسرا أو بالقوة.

٢٣ - ويتعين دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ الحصول على ١٠ تصديقات. وجميع الدول مدعوة للتصديق عليه لكي يدخل حيز النفاذ بحلول موعد انعقاد الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بالطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد وقعه في الوقت الراهن ٨٠ بلدا وصدق عليه أربعة بلدان هي أندورا وبنغلاديش وسري لانكا وكندا.

٢٤ - كما اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٦٣/٥٤، بروتوكولاً اختيارياً آخر لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. ويحظر هذا البروتوكول الاختياري الذي حظي بترحيب الأمم تسخير الأطفال في الأعمال القسرية واستغلالهم في البغاء وجميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ويدعو الدول الأطراف إلى وضع ما يلزم من التشريعات لتجريم هذه الأعمال وإقرار العقوبات المناسبة بموجب القانون الوطني.

٢٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توجيهات إلى مكاتبها الميدانية فيما يربو عن ١٢٠ بلداً تطلب إليها تشجيع الدول على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٢٦ - وتشكل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان إلى جانب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والبروتوكول المتصل بمركز اللاجئين، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة الإطار المعياري الذي تستند إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنشطتها الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة الدوليين للأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال الذين يحظون باهتمامها.

هاء - الأطفال المشردون داخلياً

٢٧ - رغم الوعي المتزايد بمحنة المشردين داخلياً، لا تزال الفئات الشديدة الضعف من بينهم بحاجة إلى قدر أكبر من العناية. فثمة أعداد هائلة من الأطفال لهم احتياجات خاصة من حيث الحماية والمساعدة ومن بينهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم نتيجة التشريد.

٢٨ - وشكّل إنشاء شبكة كبار المسؤولين المشتركة بين الوكالات المعنية بالتشرد الداخلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خطوة مشجعة. وركّزت الشبكة، التي اضطلعت ببعثات إلى كل من إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا وبوروندي لاستعراض العمل المشترك بين الوكالات في تلك البلدان، ركزت اهتمامها على حالة الأطفال المشردين داخلياً. وقد تم استبدال الشبكة مؤخراً بوحدة لتنسيق شؤون المشردين داخلياً، وهي شبكة مشتركة بين الوكالات وإن كانت تابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتتمثل مهمة الوحدة في إجراء استعراضات منتظمة لبلدان منتقاة لتقييم الجهود الدولية لتلبية احتياجات المشردين داخلياً من حيث الحماية والمساعدة وإعداد توصيات لتحسين مستوى الاستجابة لها. وينبغي أن تشمل تلك الاحتياجات احتياجات الأطفال المشردين.

٢٩ - وتوفّر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (انظر E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) للعمل المشترك بين الوكالات من أجل المشردين داخلياً وبالتالي لأنشطة الشبكة (التي أصبحت الآن وحدة). وتجدد المبادئ التوجيهية التي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي، تشديدها على المعايير ذات الصلة في جميع مراحل التشرد الداخلي وتعير اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال المشردين داخلياً. وتحظى تلك المبادئ باعتراف متنام كأداة مفيدة ومهمة لحماية المشردين داخلياً. ويكتسي ما يوليه مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية من اهتمام لحالة الأطفال المشردين أهمية في الحفاظ على الزخم السياسي لدعم تلك القضايا.

٣٠ - ويواصل ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخلياً عملا بما طلبته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وقد وفّرت بعثات الممثل الميدانية من قبيل تلك التي قام بها إلى أنغولا وجورجيا (E/CN.4/2001/5/Adds.4-5) على الخصوص فرصة مهمة لممارسة الدعوة باسم الأطفال المشردين داخلياً. علاوة على ذلك، شارك مكتب الممثل في أيار/مايو ٢٠٠١ في الاجتماع السنوي لأعضاء التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة. وتُلي بيان باسم الممثل وجه الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخلياً. ودعا البيان إلى مزيد من الرصد والإبلاغ المنتظمين فيما يتعلق بمشاكلهم وإلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لإعداد استراتيجيات لحماية حقوقهم الإنسانية وإلى تخصيص قدر أكبر من الموارد لمواجهة تلك التحديات وغيرها.

واو - التجنيد العسكري

٣١ - يواجه الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم خطر التجنيد العسكري. فمعظم الجنود من الأطفال مراهقون، ولكن ثمة أيضاً العديد ممن هم دون سن العاشرة. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعوة على الصعيد الميداني إلى مناهضة استخدام الأطفال كجنود في جميع الحالات. ففي سري لانكا، على سبيل المثال، تدعم المفوضية، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مبادرة ''مناطق السلام للأطفال'' الرامية إلى توفير بدائل لتجنيد الأطفال. وفي أفغانستان، شملت أنشطة المفوضية التي تركز على الأطفال مواصلة الرصد، في حدود ما هو متاح، لتنفيذ قرار العفو العام الصادر عام ١٩٩٧ الذي يعفى بموجبه العائدون، بما في ذلك الأطفال، من التجنيد العسكري خلال السنة الأولى من عودتهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقّعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سيراليون اتفاقاً فرعياً مع منظمة غير حكومية محلية، وهي ''حركة بيوت الأسرة''، التي توفّر الكفالة وغيرها من أشكال الرعاية البديلة للأطفال العائدين بانتظار اقتفاء أثر أسرهم ولم شملهم بها وكذلك للأطفال الذين تعذر لم شملهم بأسرهم أو مجتمعهم. وتتعاون المنظمة مع منظمات أخرى من أجل تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والخدمات الطبية والمساعدة التعليمية والتدريب المهني والتلمذة المهنية للأطفال الموجودين تحت رعايتها.

٣٢ - وفي رواندا، تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة مع ٤٩ من الأطفال غير المصحوبين كانوا ضمن مجموعة من المتمردين شنوا هجوماً على رواندا انطلاقاً من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووضع هؤلاء الأطفال في مخيم توفّر لهم فيه منظمة الأمم المتحدة للطفولة المواد الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي وتساعد في اقتفاء أثر أسر الأطفال ولم شملهم بها.

٣٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، شرعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعادة توطين ١٥٩ طفلاً كونغولياً ولم شملهم بأسرهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد وفّرت

اليونيسيف الحماية والرعاية المؤقتين لهؤلاء الأطفال منذ شباط/فبراير ٢٠٠١ لدى تسلمها لهم من حكومة أوغندا. وكان الأطفال قبل ذلك ضمن مجموعة أوفدتها فصائل المتمردين الكونغوليين لتلقي التدريب السياسي والعسكري في أوغندا. ووفّرت اليونيسيف وشركاؤها للأطفال التعليم والإرشاد الاجتماعي والتدريب المهني بينما كانت تسعى إلى اقتفاء أثر أسرهم وتمهد السبيل لعودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

زاي – العنف الجنسي والاستغلال والإيذاء

٣٤ – للعنف الجنسي والاستغلال والإيذاء صلة وثيقة بالأوضاع التي يجبر فيها السكان على الانتقال. والأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم عرضة بشكل خاص للمخاطر لعدة عوامل من بينها السن والضعف. ويقع الأولاد في بعض الحالات بدورهم ضحية للعنف الجنسي. وتسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع شركائها في العمل إلى معالجة تلك المشاكل من خلال تدابير وقائية تشمل التثقيف والتوعية بالمشاكل وزيادة الإدراك بها والتصميم الملائم للمخيمات، وكذلك من خلال توفير الخدمات العلاجية كالمرافق الصحية لضحايا العنف والإرشاد والمعلومات والمتابعة المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

٣٥ – وفي ١٩٩٥، نشرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل ”العنف الجنسي ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية للوقاية والاستجابة“ بغرض توفير دليل وأداة مفيدة على الصعيد الميداني. وخلال العامين الماضيين، وبدعم من مؤسسة الأمم المتحدة (التي تقوم بتخصيص الأموال المقدمة من تيد تيرنير)، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادرات متعددة القطاعات للوقاية والاستجابة تعالج احتياجات المراهقات في جمهورية تترانيا المتحدة وسيراليون وغينيا وكينيا وليبيريا. وفضلا عن ذلك، تعكف المفوضية وشركاؤها على إعداد برامج وأنشطة تعالج العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له في مجموعة من مخيمات اللاجئين في كل مكان.

٣٦ – وفي آذار/مارس ٢٠٠١، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤتمرا مشتركا بين الوكالات بشأن الدروس المستفادة في مجال الوقاية والاستجابة إزاء حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني. وحضر المؤتمر مجموعة من العناصر الفاعلة من الميدان جاءوا لتبادل الخبرات والقيام باستعراض جماعي لما أحرز من تقدم وترتب من آثار حتى الآن وتحديد الدروس المستفادة والتخطيط للخطوات المقبلة في ما يتعلق بمعالجة العنف الجنسي والعنف الجنساني في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. وكان من بين المشاركين ممثلو تجمعات اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقطاعات الحماية والأمن والصحة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة وممثلون للحكومات والأكاديميون والمهتمون من الأفراد.

٣٧ – وبغية بلورة ما أحرز من تقدم مؤخرا في تطبيق القانون الإنساني الدولي في معالجة المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، ستستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما أسفر عنه المؤتمر من استنتاجات لإعداد نسخة منقحة من مبادئ عام ١٩٩٥ التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أعد المؤتمر دليلا عمليا مبسطا للمسؤولين عن توفير الحماية يستهدف مساعدتهم في مواجهة حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء العمليات الميدانية. وتكمل أداة الحماية تلك المبادئ التوجيهية التي تعالج العنف الجنسي والعنف الجنساني، مع التركيز بوجه خاص على معالجة مشاكل الأطفال اللاجئين الضعفاء.

٣٨ - ودعما لجهودها الأوسع نطاقا الرامية إلى معالجة احتياجات المراهقين من حيث الصحة الإنجابية، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منحة إضافية بمبلغ ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة من مؤسسة الأمم المتحدة. ويندرج ذلك في إطار مساهمة تقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وتخصص لبرنامج متعدد القطاعات مدته ثلاث سنوات يهدف إلى تعزيز الصحة الإنجابية للشباب في أوساط اللاجئين، وبخاصة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). ويتم في الوقت الراهن إعداد مشاريع خاصة بالشباب تركز على أنشطة الوقاية والرعاية مع التركيز على التعلم من الأقران. وتعد مشاركة المراهقين في البرنامج أمرا أساسيا لفعاليته وتنسجم مع الحق في المشاركة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

حاء - تعزيز الشبكة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٩ - واصل كبار مستشاري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإقليميين الأربعة/موظفو شؤون السياسات المعنية بالأطفال اللاجئين الذين يغطون غرب أفريقيا وشرقها والقرن الأفريقي وآسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا وأفريقيا الشمالية والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية الاضطلاع بدور حيوي في تشجيع السياسات المرتكزة على حقوق الطفل، لا سيما من خلال مشروع العمل من أجل حقوق الطفل، والمساعدة في تنفيذ ورصد الأنشطة الخاصة بالأطفال الذين يحظون باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما قدم مستشار كبير خامس تم تعيينه في بروكسل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩مساهمة هامة في إطار برنامج ''الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا'' لها صلة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يحظون باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غرب ووسط وجنوب وشرق أوروبا ودول البلطيق. ويعمل هؤلاء المستشارون على نحو وثيق مع الشبكات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع موظفي شركاء المفوضية في العمل الذين يعالجون المسائل المتصلة بالأطفال كل في منطقته. وتتمثل إحدى أولويات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رصد تنفيذ سياسات المفوضية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم. ويتضح أثر ما يقوم به كبار المستشارين الإقليميين/موظفو شؤون السياسات المعنية بالأطفال اللاجئين في التعاون المتنامي بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في مجال معالجة احتياجات الأطفال اللاجئين من حيث الحماية والمساعدة. وأدى أيضا إلى زيادة في التعاون الداخلي وبين القطاعات في مجال تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم.

رابعا - المسائل الأخرى محل الاهتمام

ألف - الطفلة

٤٠ - فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، تكون الطفلة عرضة بشكل خاص للإهمال والاستغلال. وتواجه الفتيات المعوقات بشكل خاص خطر التخلي عنهن. علاوة على ذلك، يتعرض العديد من الفتيات للاستغلال الجنسي والإيذاء، ويكن أكثر عرضة ممن يماثلهن سنا من الذكور الشباب لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). كما يستغل العديد منهن في الأعمال المترلية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير فرص التعليم الأساسي. ومن المهم جدا أيضا تعزيز وعي الرأي العام بالمشاكل الخاصة التي قد تواجهها الفتيات المنفصلات عن ذويهن. ففي الهند، على سبيل المثال، يتم تنظيم مناقشات وحملات تتعلق

بمواضيع من قبيل الاستغلال والاضطهاد الجنسيين والعنف المترلي والمساواة بين الجنسين ووضع الطفلة.

٤١ - وتعكف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت الراهن على وضع الصيغة النهائية لدليل بشأن ''حقوق الإنسان للأطفال والنساء: التدريب على توعية اللاجئين البالغين''. وتتمثل أهدافه في زيادة الوعي في أوساط اللاجئين بحقوق النساء والأطفال المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي. ويمثل التدريب على توعية اللاجئين البالغين خطوة أولية هامة في اتجاه تمكين النساء والفتيات ومن شأنه أن يحسن في نهاية المطاف وضعهن من حيث الحماية. وقد تم اختبار مشروع الدليل ذاك في حلقات عمل عقدت في ثلاث مواقع ميدانية (كاسولو وكيبوندو ونغارا) في جمهورية تترانيا المتحدة تضم لاجئين بوروندين ورواندين وكونغوليين. وعقدت حلقات عمل مماثلة لأغراض التوعية بالحقوق في كينيا والمكسيك ونيبال. وأبدى اللاجئون أثناء مرحلة الاختبار الميداني تحمسهم لذلك النوع من التدريب لكونه مكيفا على نحو يعالج ما يواجهونه من مشاكل خاصة في البلدان التي لجأوا إليها.

باء - تبني الأطفال المنفصلين عن ذويهم

٤٢ - ناصرت مفوضية الأمم المتحدة وعدد من شركائها منذ أمد طويل سياسة تقضي بأن الأطفال اللاجئين الذين يعيشون في واقع تحكمه الطوارئ ليسوا للتبني. فبما أن معظم الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم ليسوا يتامى، فهم بحاجة لا إلى من يتبناهم بل إلى تلقي رعاية مؤقتة ملائمة في انتظار لم شملهم بأسرهم. ويشكل البقاء مع الأقارب ضمن الأسرة الموسعة بوجه عام حلا أفضل من اقتلاع الأطفال كلية من جذورهم. فمن الأساسي بذل جهود جدية لاقتفاء أثر أفراد الأسرة قبل اعتبار تبني الطفل أمرا مقبولا، ومن الصعب للغاية بل من المستحيل القيام بمثل هذه الجهود في حالات الطوارئ. ومن اللازم أن يكون تبني أي طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه يحظى باهتمام من لدن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من منطلق المصلحة العليا للطفل وأن يتم وفق القانون الوطني والدولي الساري المفعول، لا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان، وتوصيات عام ١٩٩٤ المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين داخليا. وتسترشد تلك السياسة أيضا بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل.

جيم - الأسر المعيشية التي يكون أربابها من الأطفال واعتماد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على ذاتهم

٤٣ - قد يجد المراهقون غير المصحوبين المنفصلون عن ذويهم أنفسهم في أوضاع يتحملون فيها مسؤولية كبرى لا عن أنفسهم فحسب بل وكذلك عن أطفال آخرين من بينهم أشقاء أصغر سنا. وتلك الأسر المعيشية التي يكون أربابها من الأطفال عرضة بشكل خاص للإيذاء وهي بالتالي بحاجة إلى رصد متأن وإلى الحماية. ويشكل توفير تعليم ما بعد المرحلة الابتدائية والتدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل أمرا أساسيا لدعم حقوقهم وقدراتهم ومساعدتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي. ومن الأمثلة على هذه الأنشطة برامج التدريب المهني وتنمية المهارات في أذربيجان وروسيا. وفي إثيوبيا، يسرت إعادة تسجيل الأطفال غير المصحوبين في المخيمات تحديد من منهم بلغ سن الثامنة عشر لكي يمكن توفير التدريب المهني والموارد للأعمال التجارية الصغيرة للمساعدة على دعم انتقالهم إلى مرحلة النضج والاكتفاء الذاتي. ومع ذلك، لا تزال ثمة حاجة إلى خلق مزيد من الفرص لولوج مستويات ما بعد المرحلة الابتدائية من التعليم، الأمر الذي دعا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى

القيام في عام ٢٠٠٠ بإنشاء الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين.

خامساً – الخلاصة

٤٤ – رغم التقدم الذي أحرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية وعدد من النظراء الحكوميين في مجال تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم من حيث الحماية والمساعدة، لم يتم بعد تلبية العديد من هذه الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأطفال. ويتمثل أحد التحديات الأساسية في عدم توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتلبية الاحتياجات التي تم تحديدها. وتتطلب الاستراتيجيات المجتمعية لمعالجة هذه المسألة مزيدا من التأكيد والدعم في الأنشطة الإنسانية. وينبغي، بالمثل، مواصلة تعزيز التنسيق بين الوكالات وزيادة فعالية نظم تسجيل الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم واقتفاء أثر أسرهم. والدول مدعوة، بغية الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات الأطفال اللاجئين غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم في مجال الحماية، إلى الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وإلى التصديق عليهما، فهما يعززان الحماية القانونية للأطفال اللاجئين ضد التجنيد العسكري وغير ذلك من أشكال الاستغلال. وأخيراً، فإن زيادة التأكيد على رصد الامتثال والمساءلة عن الانتهاكات والالتزام بهما أمر لا غنى عنه لكفالة معالجة أكثر فعالية لاحتياجات الأطفال اللاجئين غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم في مجال الحماية والمساعدة.